



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم /٢٧/

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور .
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٧/٥ هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٦ م .

يصدر ما يلي :

قانون الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية

أحكام عامة

المادة ١

الرسم القضائي : هو المبلغ الذي يجب أدائه بمقتضى هذا القانون إلى صندوق الخزينة حفظاً للمواعيد القانونية وتوثيقاً للأعمال التي تقوم بها الدوائر القضائية .

المادة ٢

التأمين القضائي : هو المبلغ الذي يودعه في صندوق الخزينة كل من يسلك طريق الطعن في الأحوال التي نص عليها القانون ويتحول إلى غرامة عند ظهوره غير

محق

في طعنه .

المادة ٣

النفقة القضائية : هي المبلغ الذي ينفق بالوجه القانوني في إنجاز الدعوى وتنفيذ الحكم .

المادة ٤

الرسم القضائي نوعان : نسبي ومقطوع .
أ - النسبي : هو الذي يستوفى بنسبة مئوية معينة في الدعاوى التي تقوم على مبلغ معين ، أو في الدعاوى التي تقبل التقدير .

ب - المقطوع : هو الذي يستوفى بصورة مقطوعة في الدعاوى التي لا تقوم على مبلغ معين ولا تقبل التقدير، وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥

- ١- إن الدعوى المدنية التي لا تحوي مبلغاً معيناً والتي يمكن فيها تقدير قيمة المدعي به تقدره المحكمة بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة بعد سماع المدعي دون أن يمس هذا التقدير حقوق الطرفين بالإدلاء بدفوعهما المتعلقة بالاختصاص.
- ٢- إذا كانت الدعوى ذات شقين أحدهما معين القيمة والآخر غير معين القيمة وغير قابل التقدير يستوفى عن كل منهما الرسم الواجب عليه.
- ٣- إن الدعوى الشرعية التي تتضمن عدة مطالب ويحكم بها كلاً أو جزءاً يستوفى الرسم عن الحكم المستلزم الرسم الأكثر فيها.

المادة ٦

١- إن جميع الرسوم والنفقات في الدعاوى المدنية والشرعية تجب في النتيجة على الفريق الخاسر.

- ٢- إذا ظهر المدعي غير محق بقسم من مطالبه تقسم الرسوم والنفقات بين الطرفين كل بنسبة خسارته حسب تقدير المحكمة.
- ٣- للمحكمة أن تقضي بإلزام الخصم الذي ربح الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مقرأً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في مصاريف لا فائدة منها أو ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات
- ٤- رسوم ونفقات الحكم الغيابي أو الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجيهي أو الحكم بشطب الدعوى مؤقتاً تبقى على عاتق المتغيب ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة قانونية ، وفي هذه الحال تترتب على من يظهر غير محق في النتيجة.
- ٥- رسوم ونفقات الدعوى التي تنتهي بالصلح تكون على عاتق المتصالحين بالتساوي والدعوى التي يرجع عنها المدعي تكون رسومها ونفقاتها على عاتقه ما لم يكن بين الطرفين في الحالين اتفاق على عكس ذلك.

المادة ٧

- ١- حينما يقرر شطب الدعوى تصبح الرسوم المدفوعة إيراداً للخزينة.
- ٢- إذا قدم في الدعوى استدعاء جديد تستوفي الرسوم مجدداً .

المادة ٨

- ١- إن رسوم القرارات والأحكام والوثائق والأوراق في الدعاوى المدنية والشرعية تستوفي عند استخراجها ولا يعطى أحد الطرفين خلاصة أو صورة عن الأحكام والقرارات والوثائق والأوراق قبل تادية الرسم الواجب على الأصل المطلوبة خلاصته أو صورته ويرجع به على من يترتب عليه في النتيجة.
- ٢- يمكن إعطاء غير الطرفين بإذن الرئيس صورة مصدقة قبل تادية رسم الأصل على أن يستوفي منه رسم الصورة فقط وأن يشار في ذيلها إلى ذلك وفي هذه الحال لا يمكن للطرفين الاستفادة منها.

المادة ٩

- إذا تقرر منع محاكمة المدعي عليهم أو براءتهم أو عدم مسؤوليتهم فالرسوم والنفقات التي كان يجب الحكم بها عليهم يضمنها المدعي الشخصي على أن تراعى في ذلك أحكام المادتين (٦٢) و (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٠

- ١- إذا رجع المدعي الشخصي عن دعواه خلال المدة المعينة في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يضمن شيئاً من الرسوم .
- ٢- إذا كان رجوع المدعي الشخصي عن دعواه بعد هذه المدة يترتب عليه تحمل جميع الرسوم والنفقات التي أوجبتها دعواه حتى تاريخ رجوعه عنها.

المادة ١١

- في الدعوى التي يسقط فيها الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي يترتب على رجوع المدعي الشخصي عن دعواه تضمينه جميع الرسوم والنفقات إلا إذا تعهد المدعي عليه بأدائها.

المادة ١٢

- كل ما يعود إلى الحق الشخصي في الدعوى الجزائية يتبع تعريفه الرسوم المدنية عدا استيفاء ثلث الرسم سلفاً وتسنوفى الرسوم دفعة واحدة عندما يحوز الحكم قوة القضية المقضية.

المادة ١٣

- إذا زالت دعوى الحق العام لسبب من الأسباب تطبق من تاريخ زوالها على الدعوى الشخصية تعريفه الرسوم المدنية مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

المادة ١٤

- ١- إذا كان الاستئناف أو الطعن بالنقض واقعين من قبل ممثل الحق العام فقط ، فالقرار الصادر استئنافاً أو نقضاً لا يخضع لأي رسم .
- ٢- إذا رجع المستأنف أو الطاعن عن استئنافه أو طعنه في الدعاوى الشرعية والمدنية والجزائية لا يخضع القرار الصادر استئنافاً أو نقضاً لأي رسم .

المادة ١٥

لا يستوفى في الدعوى الجزائية رسم ما عن أصل وصور الأحكام والقرارات والأوراق المعدة للتبليغ والتنفيذ ومذكرات الدعوة والإحضار والمذكرات التي ترسلها المحاكم والدوائر القضائية إلى الدوائر الرسمية.

المادة ١٦

- ١- يستوفى رسم الوكالة الخاصة التي تنظم في المحكمة أو الدائرة القضائية أثناء الدعوى عند تنظيمها بنسبة ما يستوفى لدى الكاتب بالعدل من رسم وأجرة (عدا الطابع المالي الذي يلصق على المحضر).
- ٢- لا يستوفى هذا الرسم عن المتهمين بالجناية.

المادة ١٧

إذا تعدد أصحاب العلاقة في الحكم الواحد وكان المحكوم به جزءاً بالنسبة إليهم يستوفى من طالب الحكم الرسم المترتب عليه وتبين الكيفية بحيث لا يستفيد من الحكم إلا من دفع الرسم .

المادة ١٨

- ١- الفريق الخاسر الذي يرغب في سلوك طريق الطعن يستوفى منه رسم الحكم فقط ولا يجبر على تبليغ خصمه الحكم ولا على تأدية الرسوم المترتبة.
- ٢- إذا كان أحد الطرفين محكوماً له ومحكوماً عليه في حكم واحد يجوز الطعن بالشق المحكوم عليه به استناداً إلى صورة الحكم بعد دفعه رسم الحكم والصورة ويجري تنفيذ الشق المحكوم له به استناداً لأصل الحكم وفاقاً للقواعد العامة.

المادة ١٩

إن تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون شرط لقيام الطلبات وإجراء المعاملات وحفظ المواعيد القانونية تحت طائلة البطلان .

المادة ٢٠

لا يعفى أحد من تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات أو من تعجيل ما نص على وجوب تعجيله منها إلا في الحالات المذكورة في هذا القانون.

المادة ٢١

- ١- لا يؤخذ في كل محكمة إلا الرسم المنصوص عليه في تعرفتها ولا يؤخذ تأمين ولا نفقة إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.
- ٢- تطبق التعريفات الشرعية على المحاكم المذهبية المسلمة وعلى الدعاوى التي هي في الأصل من اختصاص المحاكم الشرعية والتي تنظر فيها المحاكم المدنية بسبب جنسية الطرفين الأجنبية أو بموجب نصوص خاصة.
- ٣- تطبق التعريفات البدائية على المحاكم الاستثنائية والمجالس القضائية غير الداخلة في ملاك وزارة العدل بما فيها محاكم التصفية والمحاكم العسكرية.
- ٤- تطبق التعريفات الصلحية على محاكم قضاة الفرد العسكريين.

الباب الأول

التعريف المدنية

الفصل الأول - تعريف محاكم الصلح

المادة ٢٢

- ١- تطبق هذه التعريفات على الدعاوى الصلحية بجميع درجاتها أما الدعاوى التي تبلغ قيمتها المعينة أو المقدرة ألفي ليرة سورية فما دون لا تخضع لأي رسم قضائي.
- ٢- يدفع ثلث الرسم مقدماً والباقي عند استخراج الحكم في جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

المادة ٢٣

الدعاوى الصلحية التابعة للرسم النسبي ثلاث فئات :
الفئة الأولى- هي التي تزيد قيمتها على ألفي ليرة سورية ولا تتجاوز عشرة آلاف ليرة سورية.
الفئة الثانية- هي التي تزيد على عشرة آلاف ليرة سورية ولا تتجاوز الخمسين ألف ليرة سورية .
الفئة الثالثة- هي التي تزيد على الخمسين ألف ليرة سورية.

المادة ٢٤

تخضع الدعاوى الصلحية التي لا تقوم على مبلغ معين كدعاوى تخلية العقار وحقوق الارتفاق والأحوال المدنية وإزالة اليد والشيوخ للرسم المقطوع .

المادة ٢٥

- ١- يستوفى رسم قيد مقطوع قدره خمس و عشرون ليرة سورية عن الضبوط و الاستدعاءات المتضمنة إقامة الدعوى أو تجديدها أو شطبها واللوائح والمذكرات الخطية المقدمة أثناء المحاكمة أو قبلها أو بعدها التي تتضمن طلبات جديدة وأسناد الوكالة أو صورها وتقارير الخبراء والأسناد والوثائق المثبتة وكل نوع من الأوراق التي يقدمها المتداعون أو يبرزونها تأييداً لتدبير يلتمسونه من السلطة القضائية و استدعاءات اعتراض الغير أو طلب التدخل أو نقل الدعوى أو تجديدها بعد النقض و استدعاءات الاستئناف أو الطعن بالنقض .
- ٢- يستوفى هذا الرسم تكراراً إذا أبرزت الأوراق في دعوى أخرى.
- ٣- لا رسم على صورة الأوراق المعدة للتبليغ ، والأصل مع ترجمته يحسبان ورقة واحدة.

المادة ٢٦

يستوفى عن القرارات القضائية بإلقاء الحجز الاحتياطي أو فكه أو وقف التنفيذ أو أي تدبير موقت أو مستعجل أو بالرجوع عنها والتي تقبل التنفيذ قبل الحكم النهائي، رسم مقطوع قدره مائتا ليرة سورية في الفئة الأولى و ثلاثمائة و خمسون ليرة سورية في الفئة الثانية و ستمائة ليرة سورية في الفئة الثالثة و ثلاثمائة و خمسون ليرة سورية في دعاوى الأحوال المدنية وتخلية العقار، و ستمائة ليرة سورية فيما سوى ذلك .

المادة ٢٧

- ١- يستوفى عن القرارات المتضمنة تصديق المصالحة رسم نسبي قدره اثنان في المئة من البذل المصالح عليه ، على أن لا يقل هذا الرسم عن مائة ليرة سورية ولا يزيد على نصف الرسم المحدد
- ٢- في المادة (٢٩) من هذا القانون فيما لو حكم بكامل المبلغ المدعي به.
- ٢- إذا لم تقع المصالحة على مبلغ معين يستوفى عنها رسم مقطوع قدره مائتان و خمسون ليرة سورية.

المادة ٢٨

- ١- يستوفى عن القرارات المتضمنة شطب الدعوى أو ردها من جهة الشكل أو الأساس أو عدم الاختصاص أو الصادرة في دعوى اعتراض الغير رسم مقطوع قدره مائة و خمسون ليرة سورية
- ٢- في الفئة الأولى و مئتان و خمسون ليرة سورية في الفئة الثانية و ثلاثمائة و خمسون ليرة سورية في الفئة الثالثة و خمسمائة ليرة سورية فيما سوى ذلك.
- ٢- لا تجدد الدعوى المشطوبة أو المردودة شكلاً قبل استيفاء هذا الرسم.

المادة ٢٩

- ١- يستوفى عن القرارات التابعة لرسم نسبي سواء منها المتضمنة الحكم للمدعي بدعواه الأصلية أو للمدعي عليه بدعواه المقابلة وللمتدخل وللقرارات المتضمنة الحكم بمنع المعارضة رسم قدره ثلاث في المئة من القيمة المحكوم بها ويعتبر كسر المائة كالمئة في تعيين الرسم .
- ٢- إذا زادت قيمة الدعوى على مائة و خمسين ألف ليرة سورية استوفى الرسم وفق أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .
- ٣- يستوفى عن القرارات التابعة للرسم المقطوع والمذكورة في المادة (٢٤) من هذا القانون رسم قدره ثلاثمائة و خمسون ليرة سورية في دعاوى الأحوال المدنية وتخلية العقار و سبعمائة و خمسون ليرة سورية فيما سوى ذلك.

المادة ٣٠

- ١- يستوفى عن القرارات الصادرة بعد النقض في الدعاوى التابعة للرسم النسبي رسم مقطوع قدره مائة و خمسون ليرة سورية في الفئة الأولى و مئتان و خمسون ليرة سورية في الفئة الثانية و خمسمائة ليرة سورية في الفئة الثالثة.
- ٢- إذا كانت الأحكام الصادرة قبل النقض لم تتناول الحكم بالمدعى به والرسم يستوفى عنها الرسم النسبي المحدد في المادة (٢٩) من هذا القانون.
- ٣- يستوفى عن القرارات التابعة للرسم المقطوع رسم قدره مئتان و خمسون ليرة سورية في دعاوى الأحوال المدنية وتخليه العقار وخمسمائة ليرة سورية فيما سوى ذلك .

المادة ٣١

- ١- يستوفى عن تبليغ كل حكم أو ورقة دعوة أو وثيقة يطلب تبليغها وعن كل صورة تطلب بعد التبليغ أو صورة وثيقة أو ورقة رسم قدره خمس و عشرون ليرة سورية.
- ٣- إعطاء صورة الوثيقة لغير مبرزها تابع لرسم قدره مائة ليرة سورية.

الفصل الثاني – تعريفه محاكم البداية

المادة ٣٢

- ١- يستوفى رسم مقطوع قدره خمسون ليرة سورية عن قيد الاستدعاءات واللوائح والمذكرات الخطية المقدمة أثناء المحاكمة أو قبلها أو بعدها التي تتضمن طلبات جديدة و أسناد الوكالة أو صورها وتقارير الخبراء و الأسناد والوثائق المثبتة وكل نوع من الأوراق التي يقدمها المتداعون أو يبرزونها تأييداً لتدبير يلتمسونه من السلطة القضائية و استدعاءات اعتراض الغير أو طلب التدخل أو نقل الدعوى أو تجديدها بعد النقض و استدعاءات الاستئناف أو الطعن .
 - ٢- يستوفى هذا الرسم تكراراً إذا أبرزت الأوراق في دعوى أخرى.
- والأصل مع ترجمته بحسبان ورقة واحدة.

المادة ٣٣

- يستوفى رسم مقطوع قدره مائة ليرة سورية عن تبليغ كل حكم وقرار ومذكرة دعوة و مائتا ليرة سورية عن صورة كل حكم أو قرار معدة للتبليغ أو مطلوبة من أحد الفريقين بعد التبليغ وعن صورة كل وثيقة أو ورقة.

المادة ٣٤

- ١- يستوفى عند تقديم الدعوى ثلث الرسم.
- ٢- يستوفى عند التدخل في الدعوى ثلث الرسم المقطوع على أن يحسم بالنتيجة من الرسم المترتب نسبياً كان أو مقطوعاً.
- ٣- ينزل المبلغ المستوفى باسم ثلث الرسم من رسم الحكم وإذا وجد زائداً عن الرسم المترتب تعاد الزيادة من صندوق الخزينة إلى صاحبها.

المادة ٣٥

- ١- يستوفى رسم مقطوع قدره مائتان و خمسون ليرة سورية عن كل رسالة توجهها المحكمة إلى إحدى الدوائر الرسمية بناءً على طلب أحد الطرفين.
- ٢- لا يستوفى رسم عن تأكيد هذه الرسالة.

المادة ٣٦

- ١- يستوفى رسم مقطوع قدره مائة ليرة سورية عن كل تقرير ينظمه المأمور أو الخبير أو المحكم المعين من قبل المحكمة نتيجة قيامه بمهمته.
- ٢- لا يستوفى رسم عن التقرير الملحق أو المفسر للتقرير السابق.

المادة ٣٧

- ١- يستوفى عن القرارات التابعة للرسم النسبي سواء منها المتضمن الحكم للمدعى بدعواه الأصلية أو للمدعى عليه بدعواه المقابلة أو للمتدخل والقرارات المتضمنة الحكم بمنع المعارضة رسم قدره ثلاث بالمائة من القيمة المحكوم بها إذا لم تتجاوز مائتين و خمسين ألف ليرة سورية. ويعتبر كسر المئة كالمئة.
- ٢- إذا زاد المحكوم به على المقدار المذكور يستوفى عما زاد عن ذلك نصف في المئة.
- ٣- يحسب رسم الحكم عن الفائدة المحكوم بها من قبل التنفيذ حين التحصيل.

المادة ٣٨

يستوفى عن الحكم بتسليم أو إجراء شيء يمكن تقدير قيمته رسم نسبي على الوجه المبين في المادة السابقة.

المادة ٣٩

يستوفى عن الحكم بتسليم أو إجراء شيء لا يمكن تقدير قيمته وعن الحكم المتضمن شطب الدعوى أو ردها بالشكل أو الأساس أو عدم الاختصاص أو لأي سبب كان الرسم المقطوع المبين في المادة (٤٢) من هذا القانون.

المادة ٤٠

١- يستوفى عن قضايا إعطاء الأحكام الأجنبية صيغة التنفيذ وقضايا التصديق على حكم المحكمين أو على المصالحة بين الطرفين رسم نسبي قدره واحد في المئة من مجموع المبالغ المحكوم بها أو المصالح عليها إذا لم تتجاوز المائتين وخمسين ألف ليرة سورية.
٢- إذا زاد المبلغ المحكوم به أو المصالح عليه على المقدار المبين في الفقرة السابقة يستوفى ربع في المئة
عن الزيادة على أن لا يقل الرسم في كلا الحالتين عن خمسمائة ليرة سورية.
٣- إذا كانت الأحكام لا تتضمن مبلغاً معيناً تخضع للرسم المقطوع المبين في المادة (٤٢) من هذا القانون .

المادة ٤١

١- يحسب الرسم في دعاوى ملكية العقار والتصرف بالأراضي الأميرية على أساس قيمة المنازع به في دائرة الواردات في المالية.
٢- ويحسب في دعاوى الانتفاع والرقبة والبيع والشراء على أساس نصف القيمة السالفة الذكر.

المادة ٤٢

يحدد الرسم المقطوع في الأحكام البدائية بألف ليرة سورية ويستوفى في الدعاوى الآتية :
أ - اعتراض الغير .
ب- إعادة المحاكمة .
ج- الحجز وفكه .
د - الحدود .
هـ- رد القاضي ومخاصمته .
و - رد الخبير .
ز - فسخ الأسناد والعقود .
ح- تعيين المرجع .
ط- الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية .
ي- الإعسار .

المادة ٤٣

١- يستوفى رسم مقطوع قدره ألف ليرة سورية عن قرار إعلان الإفلاس وتبديل تاريخ العجز وعن القرارات المتخذة في النزاعات الناشئة عن الإفلاس وفي الصلح الواقي وتصفية الشركات .
٢- التدابير الإدارية غير تابعة لرسم .

المادة ٤٤

١- يستوفى عن تصديق عقد الصلح رسم نسبي قدره واحد في المئة من المبلغ الذي تعهد المفلس بدفعه إلى الدائنين .
٢- إذا لم يصدق عقد الصلح وتقرر تقسيم مال المفلس غرامة يستوفى واحد في المئة من المال .

المادة ٤٥

يستوفى الرسم والنفقات في المعاملات الإفلاسية من موجود الصندوق بمعرفة القاضي المنتدب قبل التقسيم .

المادة ٤٦

يستوفى عن تصديق عدد صفحات كل دفتر من دفاتر التجارة رسم قدره مائتا ليرة سورية وعن إيداع صك الشركة التجارية ديوان المحكمة رسم قدره ألف ليرة سورية وعن إيداع ملحقة خمسمائة ليرة

سورية، وعن إيداع صك الشركة المساهمة ديوان المحكمة رسم قدره ألفا ليرة سورية وعن إيداع ملحقة ألف ليرة سورية .

الفصل الثالث – تعريفه محاكم الاستئناف

المادة ٤٧

تطبق محكمة الاستئناف على الدعاوى الصلحية والبدائية المستأنفة التعرفة المحددة لكل منها في هذا القانون.

المادة ٤٨

يستوفي الرسم المقطوع وقدره ألف ليرة سورية في الأحوال التالية :
أ - إذا تضمن الحكم الاستئنافي رد استدعاء الاستئناف دون الدخول في أساس الدعوى.
ب- في القرارات القاضية بإلقاء الحجز الاحتياطي أو فكه أو وقف التنفيذ أو باي تدبير موقف أو مستعجل أو الرجوع عنها والتي تقبل التنفيذ قبل الحكم النهائي.

المادة ٤٩

إذا تضمن الحكم الاستئنافي التدقيق والفصل في أساس الدعوى فرسمه معادل للرسم المقتضى أستيفاؤه في المحكمة مصدره الحكم المستأنف نسبياً كان أو مقطوعاً.
الفصل الرابع – تعريفه محكمة النقض

المادة ٥٠

تطبق محكمة النقض على الدعاوى الصلحية والبدائية و الاستئنافية التعريفه المحددة لكل منها في هذا القانون.

المادة ٥١

رسم قرار النقض في الدعاوى الصلحية المحكوم بها من محكمة الصلح معادل لرسم الحكم المطعون فيه عند تصديقه ولنصف هذا الرسم عند نقضه أو رد الطعن شكلاً.

المادة ٥٢

١- رسم قرار النقض في الدعاوى البدائية أو الاستئنافية ألف ليرة سورية عند تصديقه و خمسمائة ليرة سورية عند نقضه أو رد الطعن شكلاً.
٢- رسم قرار النقض بنقل الدعوى أو تعيين المرجع أو توقيف التنفيذ أو غير ذلك خمسمائة ليرة سورية.

الباب الثاني

التعريفه الجزائية

الفصل الأول – تعريفه محاكم الصلح

المادة ٥٣

١- يستوفي من المدعي الشخصي رسم قيد قدره خمس و عشرون ليرة سورية عن كل استدعاء بإقامة الدعوى وعن كل استدعاء بالاستئناف أو الطعن أو الاعتراض وعن كل سند وكالة وصورته وتقرير خبراء وما يبرزه من الوثائق.
٢- يستوفي من الظنين رسم قيد قدره خمس و عشرون ليرة سورية عن كل استدعاء بالاعتراض أو الاستئناف أو الطعن.
٣- يستوفي هذا الرسم تكراراً إذا أبرزت هذه الأوراق في دعوى أخرى. والأصل مع ترجمته بحسبان ورقة واحدة.

المادة ٥٤

رسم الحكم الصلحي مائة ليرة سورية في المخالفات والجرائم للأصول الموجزة وأربعمائة ليرة سورية في باقي الجنح مهما تعدد المحكوم عليهم.

المادة ٥٥

يستوفي رسم قدره خمس و عشرون ليرة سورية عن كل صورة من الأوراق والأحكام والقرارات التي يطلبها أحد الطرفين أو من يجيز له القانون طلبها.

الفصل الثاني – تعريفه محاكم البداية

المادة ٥٦

- ١- يستوفي عن استدعاءات إقامة الدعوى وأسناد الوكالة أو صورها وتقارير الخبراء والأسناد والوثائق المثبتة واستدعاءات الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو الطعن رسم قيد قدره مائة ليرة سورية.
- ٢- يستوفي هذا الرسم تكراراً إذا أبرزت الأوراق في دعوى أخرى والأصل مع ترجمته بحسبان ورقة واحدة.
- ٣- يطبق هذا الرسم على ما يقدم لدوائر النيابة والإحالة والتحقيق.

المادة ٥٧

رسم الحكم بداية واعتراضاً خمسمائة ليرة سورية مهما تعدد المحكوم عليهم.

المادة ٥٨

رسم القرار النهائي الذي يصدره قاضي التحقيق أربعمائة ليرة سورية.

المادة ٥٩

- ١- يستوفي رسم قدره مائتا ليرة سورية عن كل صورة من الأوراق و الأحكام والقرارات التي يطلبها أحد الطرفين أو من يجيز له القانون طلبها.
- ٢- يطبق هذا الرسم على الصورة التي تطلب من دوائر النيابة والإحالة والتحقيق.

الفصل الثالث – تعريفه محاكم الاستئناف

المادة ٦٠

- ١- تخضع الدعاوى الصلحية المستأنفة لتعرفتها الصلحية إلا أن رسم الحكم الصادر فيها استئنافاً ورسم قرار تعيين المرجع فيها سبعمائة و خمسين ليرة سورية .
- ٢- تخضع الدعاوى البدائية المستأنفة والدعاوى الجنائية لتعريفه المحاكم البدائية ويكون رسم الحكم ألف ليرة سورية.

المادة ٦١

يستوفي في الدعاوى المرفوعة إلى قاضي الإحالة بناءً على استدعاء أحد المتداعين رسم قرار أربعمائة ليرة سورية .

الفصل الرابع – تعريفه محكمة النقض

المادة ٦٢

تخضع الدعاوى الصلحية والبدائية و الاستئنافية والجنائية المطعون فيها للتعريفه المحددة لكل منها في هذا القانون.

المادة ٦٣

- ١- رسم قرار النقض في الدعاوى الصلحية المحكوم بها من محكمة الصلح معادل لرسم حكم النقض عند تصديقه ولنصف الرسم عند نقضه أو رد الطعن شكلاً.
- ٢- رسم قرار النقض في الدعاوى البدائية و الاستئنافية والجنائية ألف ليرة سورية عند تصديق الحكم و خمسمائة ليرة سورية عند نقضه أو رد الطعن شكلاً.
- ٣- رسم قرار النقض بنقل الدعوى أو تعيين المرجع أو توقيف التنفيذ أو غير ذلك من القرارات ألف ليرة سورية .

الباب الثالث

التعريفية الشرعية الفصل الأول - تعريفية الأحكام الشرعية

المادة ٦٤

يستوفى عن الاستدعاءات والضبوط بتقديم الدعوى الأصلية أو تجديدها بعد الشطب أو النقص أو اعتراض الغير أو طلب الدخول في الدعوى أو نقل الدعوى أو الطعن بالحكم رسم قيد قدره خمس و عشرون ليرة سورية .

المادة ٦٥

يستوفى عن قرارات إثبات الزواج والمصادقة عليه وفسخه والطلاق والمخالعة والتفريق والصلح على بدل رسم نسبي قدره واحد في المئة من كامل بدل المهر أو بدل الصلح.

المادة ٦٦

يستوفى عن القرارات غير المذكورة في المادة السابقة وعن قرارات إثبات الوصية التي لا تستند إلى وثائق شرعية رسم حكم نسبي قدره ثلاث في المئة من مقدار الشيء المحكوم به أو الموصى به.

المادة ٦٧

يستوفى عن قرارات إثبات الوراثة أو النسب أو الرشد أو الحجز بأنواعه أو فكه أو إثبات الوقف الخيري أو إبطاله أو إبطال الوثائق أو رد الدعوى شكلاً أو أساساً أو منع المعارضة رسم قدره مائة و خمسون ليرة سورية.

المادة ٦٨

يستوفى عن قرارات إثبات الوصية التي تستند إلى وثيقة شرعية مسجلة رسم قدره مائتان و خمسون ليرة سورية وعن قرارات الحجز الاحتياطي أو فكه وعن كل تدبير إداري موقت أو مستعجل أو الرجوع عنها رسم قدره مائة و خمسون ليرة سورية .

المادة ٦٩

يستوفى عن قرارات النفقة والقرارات التي لا تتضمن مبلغاً ولم يذكر لها رسم خاص ، وعن القرارات الصادرة بعد النقص وعن قرارات إثبات مراجعة الزوجة في عدة الطلاق الرجعي رسم قدره مائة ليرة سورية.

المادة ٧٠

- ١- يستوفى عن قرارات الشطب رسم قدره خمسون ليرة سورية.
- ٢- لا تجدد الدعوى قبل استيفاء هذا الرسم.

الفصل الثاني - تعريفية الوثائق الشرعية

المادة ٧١

يستوفى عن وثائق الإدانة ووثائق المصادقة على الزواج أو الطلاق أو المخالعة بنسبة المبلغ المدان وكامل المهر رسم نسبي قدره نصف في المئة.

المادة ٧٢

يستوفى عن وثائق الوصية بنسبة الموصى به وعن وثائق الاستبدال بنسبة المبلغ المستبدل به وعن وثائق قبض المرصد وانتقاله بنسبة المبلغ المقبوض وعن الباقي للورثة من التركات بعد التصفية وعن محاسبة الأوصياء والمتولين بنسبة الباقي للموصى عليهم والوقف الخيري رسم نسبي قدره واحد في المئة على أن لا يقل عن مائة و خمسين ليرة سورية.

المادة ٧٣

يستوفى عن الوثائق الحاوية مبلغاً معيناً ولم يحدد لها رسم خاص رسم نسبي قدره اثنان في المئة.

المادة ٧٤

يستوفى عن وثائق النفقة ومراجعة الزوجة في عدة الطلاق الرجعي وحصر الإرث والحجر بأنواعه وفكه ونصب الأوصياء والإذن ببيع العقار أو قراغه أو قسمته أو رهته رسم قدره مائة ليرة سورية .

المادة ٧٥

يستوفى عن وثائق المصالحة بالتركات رسم قدره أربعمئة ليرة سورية.

المادة ٧٦

يستوفى عن الوثائق التي لا تحوي مبلغاً معيناً والتي لم يذكر لها رسم خاص رسم قدره مائة ليرة سورية .

المادة ٧٧

- ١- يستوفى عن كل صورة قرار أو وثيقة أو ورقة تستخرج للتبليغ رسم قدره مائة و خمسون ليرة سورية ويستوفى نصف هذا الرسم عما يستخرج لغير ذلك.
- ٢- يستثنى من هذا الرسم نسخ صكوك عقد الزواج التي ترسل لدوائر الأحوال المدنية.

الفصل الثالث – تعريفه محكمة النقض

المادة ٧٨

- ١- يستوفى عن قرار النقض المتضمن التصديق رسم معادل لرسم القرار المطعون فيه ويستوفى نصفه إذا تضمن النقض أو رد الطعن شكلاً.
- ٢- رسم قرار النقض بنقل الدعوى أو تعيين المرجع سبعمئة و خمسين ليرة سورية .
- ٣- يستوفى عن قرار النقض المتضمن التصديق على الوثائق رسم قدره مائة و خمسون ليرة سورية.

المادة ٧٩

لا يستوفى رسم قيد ولا رسم عن قرارات النقض الصادرة في الدعاوى التي لم يطعن فيها من أحد الطرفين والمرفوعة حكماً إلى محكمة النقض وفاقاً لأحكام القانون.

الباب الرابع تعريفه دوائر التنفيذ الفصل الأول

المادة ٨٠

- ١- يستوفى عن كل استدعاء بطلب تنفيذ قرار أو سند أو الاعتراض على هذا السند أو بتجديد معاملة تنفيذية بعد شطبها رسم قيد قدره خمسون ليرة سورية.
- ٢- يستوفى عن أسناد الوكالة أو صورها وعن تقارير الخبراء والأسناد والوثائق المثبتة وعن كل نوع من الأوراق التي يقدمها الطرفان تأييداً لتدبير يلتزمانه من السلطة القضائية وعن طلب الاستئناف رسم قيد قدره خمسون ليرة سورية في القضايا البدائية وخمس و عشرون ليرة سورية في القضايا الشرعية والصلحية.
- ٣- يستوفى هذا الرسم تكراراً إذا أبرزت الأوراق لدعوى أخرى.
والأصل مع ترجمته يعتبران ورقة واحدة.

المادة ٨١

يستوفى عن كل صورة من الأوراق المبرزة التي يطلبها أحد الطرفين رسم قدره مائتا ليرة سورية أما صور القرارات الصلحية والبدائية والشرعية فيستوفى عنها الرسم المعين بتعرفتها.

المادة ٨٢

- ١- يستوفى من المحكوم عليه رسم تحصيل نسبي قدره ثلاث في المئة من المبلغ المحصل أصلاً وفائدته ويستثنى من ذلك الرسوم والنفقات.
- ٢- تستوفى النسبة ذاتها عند التحصيل في معاملات نزع الملكية الجبري و الأسناد.

المادة ٨٣

يستوفى سلفاً من المحكوم له عن القرارات التي لا تحوي مبلغاً معيناً كالقرارات القاضية بتخليية العقار أو رفع الحجز رسم مقطوع بقدر رسم القرار الموضوع موضع التنفيذ على أن يعود به على المحكوم

عليه و إذا لم يقض القرار يرسم ما يستوفى عنه من المحكوم له رسم تنفيذ قدره مائتان و خمسون ليرة سورية و يعود به على المحكوم عليه.

المادة ٨٤

- ١- إذا تضمن الحكم شقين أحدهما يخضع للرسم النسبي و الآخر للمقطوع و كانت الرسوم المحكوم بها هي عن الشق المستلزم للرسم الأكثر و طلب المحكوم له تنفيذ أحد الشقين يستوفى عن كل شق يطلب تنفيذه الرسم المترتب عليه.
- ٢- إذا طلب تنفيذ الشقين معاً يستوفى عن كل منهما الرسم المترتب عليه.

المادة ٨٥

- ١- إذا تم الصلح بين الدائن و المدين يستوفى الرسم عن المبلغ الباقي المصالح عليه إذا كان معيناً بنسبة ثلاثة في المئة و عن المبلغ المبرأ منه (المسقط) نصف ذلك.
- ٢- إذا كان المصالح عليه لا يتضمن مبلغاً ولا يقبل التقدير يستوفى عنه نصف الرسم المترتب عليه بحال تنفيذ الحكم بتمامه.
- ٣- إذا أبرأ المحكوم له ذمة المدين من تمام المحكوم به أو عدل نهائياً عن تنفيذ الحكم أو اسقط حقه منه يستوفى من المحكوم له رسم يعادل لنصف الرسم المترتب بحال تنفيذ الحكم بتمامه و في هذه الأحوال تصبح الرسوم المسلفة حقاً للخرينة.

المادة ٨٦

- ١- يستوفى من المشتري عما يباع بالمزاد العلني في الأماكن التي يوجد فيها مراكز بلديات من الأموال المنقولة و غير المنقولة رسم دلالة قدره اثنان بالمئة يدفع إلى صندوق البلدية ليوزع وفقاً للنظام المالي للبلديات.
- ٢- إذا كان المشتري أحد الشركاء في العقار لا يستوفى عن حصته شيء.
- ٣- يدفع رسم الدلالة عما يباع بالمزاد العلني في غير الأماكن المذكورة إلى صندوق الخزينة التي تدفع حصة الدلال منه وفقاً للنظام المالي للبلديات.
- ٤- إذا صرف النظر عن البيع قبل الإحالة تستوفى أجره الدلالة من القيمة الموضوعية للمال في قائمة المزاد و إلا فمن القيمة المقدرة له بنسبة نصف بالمئة على ألا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ عشرة آلاف ليرة سورية و تعطى للدلال و يستوفى عنها رسم التحصيل.

الباب الخامس التأمينات القضائية

المادة ٨٧

تستوفى سلفاً التأمينات القضائية كما يلي:

- ١- يودع عند طلب الطعن بالدعوى:
 - أ- المدنية:
 - (٢٠٠) مائتا ليرة سورية في الدعوى الصلحية التي لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية.
 - (٤٠٠) أربع مائة ليرة سورية في الدعوى الصلحية التي لا تتجاوز الخمسة و العشرين ألف ليرة سورية و لا تحوي مبلغاً معيناً.
 - (٧٠٠) سبعمائة ليرة سورية في الدعوى الصلحية التي تزيد على الخمسة و عشرين ألف ليرة سورية.
 - (١٥٠٠) ألف و خمسمائة ليرة سورية في الدعوى البدائية.
 - (١٥٠٠) ألف و خمسمائة ليرة سورية في الدعوى الاستئنافية.
 - ب- الشرعية:
 - (٣٠٠) ثلاثمائة ليرة سورية.
 - ج- الجزائية:
 - (١٠٠) مائة ليرة سورية في دعاوى المخالفات.
 - (١٥٠٠) ألف و خمسمائة ليرة سورية في الدعوى الاستئنافية الجنحة.
 - (١٥٠٠) ألف و خمسمائة ليرة سورية في الدعوى الجنائية.
 - (٧٠٠) سبعمائة ليرة سورية في الدعوى الجنائية المتعلقة بفرض عقوبة مانعة للحرية (الحبس مع التشغيل) الحبس البسيط.
 - (٧٠٠) سبعمائة ليرة سورية في دعاوى قضاة الإحالة.
 - د- الاستئنافية: المحاكم و المجالس غير الداخلة في ملك وزارة العدل:
 - (٣٠٠) ثلاثمائة ليرة سورية في دعاوى تصفية الاوقاف.

- (٣٠٠) ثلاثمائة ليرة سورية في دعاوى قضاة الفرد العسكريين .
- (٧٠٠) سبعمائة ليرة سورية في دعاوى المحاكم العسكرية.
- (٧٠٠) سبعمائة ليرة سورية في غيرها من الدعاوى الصادرة عن المحاكم والمجالس المذكورة.

٢ - يودع عند طلب استئناف الدعاوى:

أ- المدنية:

- (٥٠٠) خمسمائة ليرة سورية في الدعاوى التنفيذية ودعاوى الأمور المستعجلة.
- (٥٠٠) خمسمائة ليرة سورية في الدعاوى الصلحية.
- (٥٠٠) خمسمائة ليرة سورية في دعاوى القضاء العقاري.
- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ليرة سورية في الدعاوى البدائية.
- (٥٠٠) خمسمائة ليرة سورية في قضايا نقابات المحامين.

ب - الشرعية:

- (٣٠٠) ثلاثمائة ليرة سورية في الدعاوى الشرعية المذهبية.

ج - الجزائية:

- (٢٠٠) مائتا ليرة سورية في الدعاوى الصلحية.
- (٥٠٠) خمسمائة ليرة سورية في الدعاوى البدائية.
- (٣٠٠) ثلاثمائة ليرة سورية في دعاوى قضاة التحقيق.

٣ - يودع عند طلب:

- أ- نقل الدعوى وإعادة المحاكمة وتعيين المرجع (٢٠٠٠) ألفا ليرة سورية.
- ب- مخاصمة القاضي: وفق ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

(٨٤) لعام ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم (١) لعام ٢٠١٠.

ج - رد القاضي: وفق ما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤)

لعام ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم (١) لعام ٢٠١٠.

المادة ٨٨

يودع تأمين واحد مهما تعدد الطالبون في موضوع واحد مشترك بينهم إذا كانوا مجتمعين.

المادة ٨٩

- ١- يعاد التأمين إلى مودعه إذا ظهر أنه محق في طلبه أو رجع عنه قبل البت فيه.
- ٢- إذا ظهر أنه غير محق أو رد طلبه شكلاً أو أساساً يفيد التأمين إيراداً للخزينة.
- ٣- إذا ظهر أنه محق في قسم من طلبه وغير محق في القسم الآخر يرد إليه ثلاثة أرباع التأمين ويقيد الربع الأخير إيراداً للخزينة.

الباب السادس

النفقات

الفصل الأول - الدعاوى المدنية

المادة ٩٠

في الحالات التي تستدعي تعيين محكمين وخبراء أو دعوة شهود أو انتداب قضاة أو مساعدين عدليين لإجراء كشف أو عمل رسمي خارج المحكمة تتخذ المحكمة أو الدائرة القضائية ذات الاختصاص قراراً تحدد فيه المبلغ الذي يجب تأديته سلفاً إلى ديوان المحكمة لقاء الأجر والتعويضات ومصاريف الانتقال وتعيين الطرف المرتب عليه تأديتها ومهلة الدفع.

المادة ٩١

إذا تبين أن المبلغ الذي حددته المحكمة لا يكفي لتأدية نفقات العمل المقرر إجراؤه تتخذ المحكمة قراراً بتحديد سلفة جديدة.

المادة ٩٢

عند عدم تأدية السلفة أو إكمالها من قبل من تترتب عليه، تمهله المحكمة مدة مناسبة فإن لم يفعل جاز لخصمه إيداعها دون أن يخل ذلك بحقه في الرجوع عليه بها وإن امتنع الاثنان يحكم في القضية بحالتها المبسوطه.

المادة ٩٣

١- تقيد السلفة المدفوعة إلى رئيس ديوان المحكمة في دفتر خاص يذكر فيه اسم المسلف ورقم الدعوى وتاريخ القرار المدفوعة بموجبه. وتقيد المدفوعات فيه ويشار إلى تاريخ القرار ورقم الدعوى، بعد أخذ وصول من القابض معفى من الطابع يحفظ في إضبارة الدعوى ويصدق

القاضي

على صحة الدفع بعبارة (دفع بحضور).
٢- يعاد إلى صاحب السلفة ما يزيد منها بقرار من المحكمة أو الدائرة القضائية المختصة.

المادة ٩٤

تقدر المحكمة أجور المحكمين أو الخبراء بنسبة أهمية العمل المكلفين به والمدة التي يستغرقها إنجاز هذا العمل .

المادة ٩٥

١- تطبق أحكام المادة السابقة بحق القضاة والمساعدين الذين يعهد إليهم بعمل رسمي خارج مقر عملهم على أن لا يتجاوز التعويض الذي يعطى لكل منهم، عدداً مصاريف الانتقال، متنين و خمسين

ليرة سورية في الوحدة الإدارية التي فيها مقرهم، ولا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية في خارجها عن كل قضية يستغرق إنجازها أقل من ثماني ساعات وأن لا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية في الحالة الأولى و ألف ليرة سورية في الحالة الثانية إذا استغرق إنجاز العمل أكثر من ثماني ساعات.

٢- لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات في يوم واحد على ألف ليرة سورية داخل الوحدة الإدارية أو ألفي ليرة سورية خارجها مهما بلغ عدد القضايا على أن يوزع هذا المبلغ على أصحاب تلك المعاملات بالتساوي.

٣- إذا كان لدى القاضي في المكان الذي سيجري فيه العمل عدة معاملات جاهزة للكشف أو التحقيق عليه أن يجريها دفعة واحدة بناء على طلب ذوي العلاقة في نفس اليوم اختصاراً في النفقات .
المادة ٩٦

تحدد نفقات ومرتبات هيئة التفليسة بقرار من القاضي المنتدب وفقاً للتعرف الآتية:
أ- (٢٥٠٠) ألفان و خمسمائة ليرة سورية - عن التفليسة أو المصالحة التي تبلغ قيمة الموجودات المقبوضة فيها لحساب المدين أقل من (خمسة و عشرين ألف ليرة سورية) . - وتنتهي بتقديم الحسابات بعد اتحاد الدائنين .

٣ - إلى ٥ بالمئة - إذا كانت قيمة المحصل المقبوض من خمسة و عشرين ألف ليرة سورية إلى مائة و خمسة و عشرين ألف ليرة سورية.

٢ - إلى ٤ بالمئة - إذا كانت قيمة المحصل المقبوض تزيد على مائة و خمسة و عشرين ألف ليرة سورية إلى مائتين و خمسين ألف ليرة سورية.

٥ - إلى ٣ بالمئة - إذا كانت قيمة المحصل المقبوض تزيد على مائتين و خمسين ألف ليرة سورية.

١ - إلى ٢ بالمئة - إذا كانت قيمة المحصل المقبوض تزيد على مليون و مائتين و خمسين ألف ليرة

ليرة

سورية.

ب- نصف هذه المخصصات عندما تنتهي التفليسة أو المصالحة دون أن تصفى موجودات المدين تصفية تامة وبشرط أن يدفع المدين حصة معينة من الأرباح يقدرها القاضي.

ج - نصف المخصصات المذكورة أيضاً عن المبالغ المقبوضة في أثناء مواصلة الاستثمار لمصلحة جماعة

الدائنين.

د - يعطى القاضي المنتدب ومساعدته التعويض المقرر في المادة (٩٥) .

المادة ٩٧

يؤخذ نصف ما يستحقه كل من القضاة والمساعدين بمقتضى المواد السابقة ويسلم إيراداً إلى صندوق إسعاف كل من الفئتين.

المادة ٩٨

١- تقدر المحكمة للشهود المدعويين من قبلها بعد استماع إفاداتهم تعويض الانتقال والسفر بالنسبة لصفتهم ولبقية الأمور المساعدة على تقدير التعويض ولا سيما الضرر الذي يلحق بهم بسبب الانتقال، على أن لا يتجاوز هذا التعويض ألف ليرة سورية عن كل ٢٤ ساعة . ولا يعطى هذا

التعويض إلا إذا اقتضت دعوته واستشهاده تخيبه عن عمله ثماني ساعات أو أكثر.

٢- إذا كان الشاهد عاملاً يحدد التعويض بالنسبة المعينة في قانون العاملين الأساسي في الدولة ويصرف من سلفة الدعوى .

المادة ٩٩

- ١- يعطى الشاهد عدا تعويض الانتقال أجرة واسطة السفر التي استعملها على أن لا تتجاوز الأجرة التي تستوجبها واسطة السفر الأكثر اقتصاداً إلا إذا أثبت أنه استعمل واسطة السفر الأكثر كلفة للضرورة ، أو إذا دعت المحكمة بصورة عاجلة.
- ٢- تدفع أجرة وسائل النقل حسب التعرفة الموضوعة من قبل البلديات أو الحكومة. وحيثما وجدت مصالح نقل مشتركة كالسكة الحديدية أو غيرها لا يدفع للشاهد إلا أجرة محل واحد.
- ٣- لا يدفع أي تعويض انتقال أو أجرة واسطة سفر لمسافة لا تتجاوز الكيلو مترين من منطقة البلدية التي يقيم فيها الشاهد.

المادة ١٠٠

- ١- تضاعف التعويضات المنصوص عليها في المواد السابقة:
 - أ- للشهود المكوفين أو المقعدين .
 - ب- إذا كان الشاهد لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ورافقه أبوه أو وصيه . أو كانت الشاهدة أنثى ورافقها أبوها أو أحد محارمها أو وصيها بشرط أن يؤيد هؤلاء نسبتهم إلى الشهود.
- ٢- تصرف التعويضات والأجور المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار من المحكمة أو الدائرة التي تنظر في الدعوى .

المادة ١٠١

إذا أثبت الشاهد الذي تستحضره المحكمة بمذكرة إحضار أن تخلفه كان لمعذرة مشروعة صرفت له تعويض الانتقال والسفر الذي يستحقه وإلا قررت مصادرته وقيده إيراداً للخزينة.

المادة ١٠٢

- ١- لكل من المحكمين والخبراء والموظفين والشهود أن يعترض على تقدير المحكمة للتعويض أو الأجرة العائدة له وذلك بموجب مذكرة غير تابعة لأي رسم أو طابع يقدمها إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار التقدير.
- ٢- تبت المحكمة بهذا الاعتراض في غرفة المذاكرة والقرار الذي تصدره بهذا الشأن قطعي.

الفصل الثاني – الدعاوى الجزائية

المادة ١٠٣

إذا طلب المدعي الشخصي تحريك الدعوى العامة يقرر القاضي تحديد المبلغ الذي يجب أن يدفعه سلفاً إلى رئيس ديوان المحكمة لقاء نفقات الدعوى وسائر المصاريف والتعويضات ويعين له مهلة للدفع لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغه القرار. وبعد تأدية هذه السلفة تحرك الدعوى وتفيد في دفتر الأساس وبشرع بالتحقيق أو المحاكمة ويمكن أثناء التحقيق أو المحاكمة أن يطلب إلى المدعي الشخصي دفع سلفة إضافية إذ تبين أن ما بقي من السلفة لا يكفي للنفقات اللازمة.

المادة ١٠٤

تطبق بشأن قيد السلفة وتسديدها وتأدية أجور الخبراء وتعويض السفر والانتقال لهم وللموظفين والشهود، الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب المتعلق بالدعاوى المدنية.

المادة ١٠٥

إذا امتنع المدعي الشخصي من تأدية سلفة النفقات خلال المهلة المحددة للدفع ولم ترغب النيابة في ملاحقة دعوى الحق العام تتخذ السلطة القضائية المقدمة إليها الدعوى قراراً بحفظها أما إذا امتنع عن تأدية السلفة الإضافية فإن القرار يتخذ بحفظ الدعوى وترقين قيدها و يسجل في دفتر القرارات الجزائية وهذا القرار لا يمنع المدعي الشخصي من تجديد دعواه بعد تأدية السلفة المقررة، أو من إقامة الدعوى بحقوقه أمام المحاكم المدنية.

المادة ١٠٦

- ١- إن المدعي الشخصي الذي يظهر محقاً في نتيجة دعواه تعاد إليه سلفته وإذا كان صرف منها شيء فإن محكمة الأساس أو القاضي الواضع يده نهائياً على الدعوى يقرر عقب اكتساب الحكم

الدرجة القطعية إعطاءه المصروف من السلفة وبموجب هذا القرار يترتب على الخزينة أن تدفع له ذلك من نفقات الجرائم العامة.
٢- إذا ظهر أن المدعي الشخصي غير محق في دعواه تحسم من السلفة الغرامات والنفقات ورسوم المحاكمة المحكوم عليه بها ويعاد إليه الباقي.

المادة ١٠٧

إذا لم يكن في القضية مدع شخصي تستوفى النفقات الواجبة الأداء من خزينة الدولة (نفقات الجرائم العامة) وتحصل فيما بعد من المحكوم عليه.

الفصل الثالث - الدعاوى الشرعية

المادة ١٠٨

تطبق في الدعاوى الشرعية أحكام تعريف النفقات المدنية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب.

الفصل الرابع - القضايا التنفيذية

المادة ١٠٩

تطبق في دائرة التنفيذ تعريف النفقات المدنية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب إلا أن القرارات بتحديد السلفة وتقدير الأجور وتعويض الانتقال والسفر تتخذ من قبل رئيس التنفيذ.

المادة ١١٠

١- يؤدي الدائن سلفاً إلى الخزينة المبلغ وفقاً لما هو لدى إدارة السجون لإعاشة السجين عن كل يوم يحبس فيه مدينه لأجل الدين أو العين لقاء ما ينفق عليه من مخصصات السجون. وبحال صرف النظر عن حبسه وتخلية سبيله قبل إتمامه جميع المدة تعاد إليه السلفة بكاملها في الحالة الأولى أو الباقي في الحالة الثانية، بموجب قرار من رئيس التنفيذ.
٢- لا يجوز تجديد حبس المدين الذي يخلى سبيله لعدم دفع الإعاشة من أجل الدين نفسه.

الباب السابع المعفيات

المادة ١١١

١- يعفى من تأدية الرسوم والتأمينات القضائية الدولة والبلديات وسائر الإدارات والمؤسسات العامة في جميع المعاملات أو الدعاوى التي تقام منها أو عليها.
٢- يعفى من تأدية التأمينات القضائية:
أ- دعاوى النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ونصب الوصي والأوقاف الخيرية.
ب- الدعاوى المحكوم بها على القصر ونافصي الأهلية.
ج- الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بإعفائها منها.
د- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية.
هـ- المحكوم عليهم بالعقوبة إذا كانوا موقوفين أو أتموا مدة عقوبتهم.
و- المعانون قضائياً.
٣- يعفى من تأدية الرسوم القضائية:
أ- الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بإعفائها منها.
ب- المعانون قضائياً.
ج- المسجونون المشهود لهم بالفقر من إدارة السجن يعفون من رسم القيد في القضايا المسجونين من أجلها.
٤- يؤجل تعجيل الرسوم القضائية في الأحوال الآتية:
أ- دعاوى النفقة والحضانة وأجرة الرضاع ونصب الوصي.
ب- الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بتأجيل التعجيل فيها.
ج- دعاوى المعانين قضائياً.

المادة ١١٢

يعفى من تأدية نفقات إعاشة المسجونين لتأمين استيفاء الحقوق:
أ- الدولة والبلديات والإدارات والمؤسسات العامة.
ب- دانتو الأوقاف الخيرية.
ج- دانتو أموال الأيتام.

- د - المحكوم لهم بالنفقة.
هـ- المحكوم لهم بالمهور.

المادة ١١٣

- ١- إذا ربحت الدولة والبلديات والدوائر والمؤسسات العامة الدعوى بحكم بتحصيل الرسوم والنفقات الواجبة للخرينة من الخصم عند التنفيذ . وإذا خسرت يحكم عليها بجميع ما أنفقه خصمها من الرسوم والنفقات.
٢- رسوم وبنفقات دعاوى الأحوال المدنية تبقى في كل الأحوال على عاتق طالب التصحيح أو التسجيل إلا إذا أثبت أن القيد المطلوب تصحيحه أو تسجيله مخالف للأوراق الثبوتية التي استند إليها في ذلك القيد أو أن في دوائر الأحوال المدنية مفقودة أو بحكم المفقود لسبب من الأسباب.

المادة ١١٤

- ١- في الأحوال التي يقضي القانون بتأجيل تعجيل الرسوم فيها، تحصل الرسوم من المحكوم عليه حين التنفيذ.
٢- إذا ربح المعان قضائياً الدعوى قضي بتحصيل الرسوم والنفقات من خصمه عند التنفيذ وإذا خسرها يعفى من الرسوم والتأمينات ويقضي عليه بالنفقات المسلفة من قبل الدولة وبالرسوم والنفقات التي تكبدها الخصم الراجح وتحصل منه عند تحقق يساره.

المادة ١١٥

عندما يبرز طالب المعونة القضائية إلى القاضي أو إلى المحكمة ذات الاختصاص بياناً من المرجع المختص يثبت تقدمه بطلبها يؤخر استيفاء الرسوم والتأمينات حتى البت في طلبه ويشار إلى ذلك في ذيل استدعاء الدعوى الذي يجب قيده حفظاً للمدد القانونية، وعلى المرجع المختص أن يعلم القاضي أو المحكمة نتيجة طلب المعونة، وإذا رد طلبه أعطي مهلة أسبوع واحد للدفع.

الباب الثامن

تحقيق الرسوم واستيفائها ومدة التفاهم عليها
الفصل الأول - الدعاوى الشرعية والمدنية

المادة ١١٦

- ١- تحسب رسوم الدعاوى الشرعية والمدنية من قبل رئيس الديوان أو المساعد الذي يعين بقرار من وزير العدل على أن يكون مكفلاً، وتدفع مباشرة للخرينة من قبل ذوي العلاقة بموجب إرسالية ذات أرومة لقاء وصل مالي يحفظ في الدعوى. وتستوفى رسوم القيد والدعوى والتبليغ والصورة، وكذلك الرسوم الأخرى التي لا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية واحدة، بلصق طابع عدلي بقيمتها ويبطل الطابع بالتاريخ وخاتم المحكمة أو الدائرة القضائية المختصة وتوقيع رئيس الديوان أو المساعد مع الإشارة إلى جانب هذه الطوابع عن مقدارها ونوعها.
٢- توضع التأمينات في صندوق الخزينة حتى يعين مصيرها بالدعوى .

المادة ١١٧

- ١- يحق للمكلف أن يعترض على حساب الرسوم لدى المحكمة التي تبت بالاعتراض بصورة نهائية في غرفة المذاكرة بعد سماع الكاتب والمعتراض.
٢- إن دفع المبلغ الذي يعينه الكاتب شرط لحفظ المدة القانونية على أن يبين ذلك في ذيل الاستدعاء تحت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها، ويشار إليه بالنتيجة في دفتر القيد حين البت بالاعتراض وتعيين الرسم الواجب الأداء تحت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها .

المادة ١١٨

- ١- إن قرارات المحاكم على اختلاف أنواعها التي لا يطلب أصحابها استخراجها خلال شهرين من تاريخ صدورهما ينظم ديوان المحكمة جدولاً برسومها والنفقات المتحققة للخرينة بنهاية كل شهر يرسله إلى الدوائر المالية لتحصيلها وفقاً لقانون جباية الأموال العامة.
٢- إذا دفع ذوي العلاقة هذه الرسوم والنفقات بعد إرسال الجدول إلى المالية على ديوان المحكمة إخبار المالية بذلك تفادياً من تكرار الدفع.

الفصل الثاني - الدعاوى الجزائية

المادة ١١٩

يجب على المحكوم عليه بالرسوم والنفقات القضائية المترتبة للخرينة أن يدفعها إلى صندوق المال في مدة عشرة أيام من تاريخ إنذاره بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية وإلا قرر النائب العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر بحسبه مدة أربع وعشرين ساعة عن كل مائة ليرة سورية أو كسورها ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر.

المادة ١٢٠

يطبق النائب العام قاعدة التقسيط المبينة في المادة (٥٣) - من قانون العقوبات - على الرسوم و النفقات القضائية.

المادة ١٢١

تحسب مدة توقيف المحكوم عليه الزائدة عن المدة المحكوم بها من أصل الرسم والنفقات، سواء أكانت هذه الرسوم والنفقات محكوماً بها في الدعوى التي أوقف من أجلها أم متحققاً في دعوى غيرها سبقت توقيفه.

الفصل الثالث - أحكام مشتركة

المادة ١٢٢

إذا كانت الرسوم المدفوعة تزيد على المبلغ الواجب قانوناً أو أنها دفعت تكراراً، فعلى الخرينة إعادة المدفوع زيادة أو تكراراً، بناء على طلب من ذوي العلاقة غير تابع لرسم أو طابع وكتاب من المحكمة أو الدائرة القضائية المختصة.

المادة ١٢٣

- ١- تتقدم الرسوم في حالة النقص أو الزيادة بأربع سنوات من تاريخ استيفائها بحق الأفراد والخرينة
- ٢- تتقدم التأمينات القضائية وسلف النفقات القضائية أو الباقي منها بخمس سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .

المادة ١٢٤

- ١- يحق للمحكومين والخبراء والشهود والعاملين المطالبة بالأجور والتعويضات والمصاريف الانتقالية ما دامت الدعوى قائمة، على أن لا تزيد هذه المدة على الشهرين.
- ٢- إذا كان قد بت في الدعوى قبل انقضاء هذه المدة فلهم اتباع الطرق القانونية بشأن هذه الحقوق ضمن المدة الباقية من المهلة المذكورة .

المادة ١٢٥

ينهى العمل بقانون الرسوم و التأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٥/ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ و تعديلاته.

المادة ١٢٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤٣١ / ٧ / ٢٦ هجري الموافق لـ ٢٠١٠ / ٧ / ٧ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد